

خفية ظلمات حرم مثله وقطع بيد  
 السارق بثلاثة شريطة وفي بعض  
 النسخ بست شريطة ان يكف السارق  
 بالفاغا قلا مختار اسما كان او رميا  
 فلا قطع على يمين ومجنون ومكدر  
 ويقطع مسلم وذمي بماله ومن ذمي  
 اما المعاهد فلا قطع عليه في الاظلم  
 وما وما تقدم شرط في السارق وذلك  
 المص شرط القطع بالنظر للمسروق قيمته  
 قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع  
 دينار ارب خالصا مضروبا وقيمته  
 من حرم مثله فان كانت المسروق  
 بصحرا او مسجدا او مشايخ اشترط  
 في احد الزرع دوام العاظة معتاد في مثله  
 وثوب ومتاع وضعه شخص بغيره  
 بصحرا مثلا وان لاحظته بنظره  
 وقتا فارقا ولم يكن حذرا اذ هم  
 طارقين

طارقين انهم محرم والافلا بشرط الملا:  
 حظة قرعة منع السارق ومن شرط  
 السرقة ما ذكره المص في قوله لا ملك  
 له فيه ولا شبهة اي السارق في مال اللص  
 منه فلا قطع في سرقة مال اصله من حق  
 للسارق ولا بسرقة رفيق مال سببه  
 ونقطع من السارق يده اليمنى من فصل  
 الكف بعد جعله منه بجمل يعنفه  
 وانما تقطع اليمنى في السرقة الا وان  
 سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت  
 يده اليسرى بحديدة ماضية دفعة  
 واحدة بعد خلعه من فصل القدم فان  
 سرق ثانيا قطعت يده اليسرى بعد  
 خلعه فان سرق رابعا قطعت يده  
 اليمنى بعد خلعه ويحتمل القطع  
 يديت او ذهن مغلى فان سرق بعد  
 ذلك عذرو وقيل يقتل في المرة الخامسة